

حالات لتأشيرة الإقامة بدون عمل في الإمارات 9



أبوظبي - «الخليج»

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022 الخاص باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يسري اعتباراً من 5 سبتمبر/ أيلول 2022، 9 حالات لتأشيرة الإقامة بدون عمل.

ونص على أنه للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة 60 يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة، وذلك في 9 حالات هي:

- الطالب الملتحق بالجامعات أو المؤسسات التعليمية المرخصة في الدولة.

- الأجنبي الذي يعمل عن بعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.

- الأجنبي المتقاعد.

- الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.

- أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء).
 - والدا الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
 - والدا وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 - زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
 - الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر، الحالات الإنسانية.
- ويحق للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الهيئة